وهو الذي اوقع هذا القول المص في شرحه ومحل الشاهد آخر
العبارة اعني قوله ولذا في احبه ولا سيما وهو احب لانه
هو الذي وقعت فيه جملة بعد ولا سيما واما قوله احبه زيد
ولا سيما اكبا فليس فيه جملة لا بحسب محال الزهنية وهو
ظاهر ولا في المحذوف اذ المحذوف مفرد هو لفظ زيد والاصل
ولا سيما زيد اكبا هكذا ايتعين ولا نقول بقول المص ان
الشاهد فيه ايضا لانه فيه جملة هي جملة اخصه العامل
في ولا سيما زيد وتقديره مؤخرا ليكون واقعا بعدها
لان هذا يبطل امور الاول انه حيث جعل الشاهد ولا
العبارة تعين عليه ان يقدر العامل موخرا وهو خلاف
الاصل فلا معنى لتعديته بل ولا لارتكابه لغير موجب
وكون الشاهد في اول العبارة كما هو في آخرها لا ينهض
موجبا ولئن سلم ان هذا معنى كلام الرضي لسرد شيء آخر
هو انا اذا سمعنا العرب تقول احب زيدا ولا سيما اكبا
فمن اين لنا نحن ان العامل موخر حتى نقدره كذلك ويكون
من قبيل وقوع الجملة بعدها الثاني ان هذا التقدير على
تسليمه ممكن في كل مثال فيقتضي ان كل كلام وردت فيه
لا سيما بمعنى خصوصا لا تكون بعدها الا جملة هي جملة
العامل المؤخر وتخصيصه ببعض الامثلة مع امكانه
في جميعها تحكم وهذا المقتضى مخالف لقولهم على مذهب الرضي
تالي سيما بمعنى خصوصا يقع بعدها المفرد والجملة الثالث
انه مخالف لتقدير الرضي نفسه اذ هو قدر العامل معقدما
معبرا عن سيما بخصوصا حيث قال فيما سبق اي واخصه

بزيادة

بزيادة المحبة خصوصا راكبا وحمله على انه محرد حال معنى
وان الاعراب خلافه بعيد كل البعد الرابع قولهم ظاهر كلام
الرضي انه اذا لم تحذف ما بعدها بل ذكر لا تكون بمعنى خصوصا
قد هذا على ان المحذوف شيء ممكن وجوده مع كونها ليست
بمعنى خصوصا ولا يسع العاقل ان يقول ان العامل فيها بنا
على انها بمعنى خصوصا ممكن وجوده مع كونها ليست بمعنى خصوصا
ملاقية من التنافي فالحق ان معنى كلام الرضي ان سيما تاتي بمعنى
خصوصا فيقع بعدها المفرد كما هو المثال الاول والجملة كما
هو المثال الثاني وهو محل شاهدنا ولا تنافي في الكلام لهذا
خلافا لقول المص ايضا ان هذا التقدير مناف للكلام
الثم اولا وذلك انه فرضي الكلام والكم في وقوع الجملة بعدها
وهذا التقدير يفيد ان الواقع بعدها في المثال الاول مفرد
قلو نصف لما قال ما قال ايه يقول الحق واليه المال اله
وقد عرفت انه لا تنافي اذ يكفينا شاهدا آخر العبارة واما
المثال الاول فيتعين انه من قبيل المفرد كما عرفت ما عرفت
لا لكون العامل يمتنع تقديره موخرا كما توهم بعض انه دليلنا
فتنع علينا بان التحق جواز تقديره مقدما ومؤخرا ومن ادعى
وجوب احدهما فعليه البيان اذ الدعاوي لا تقبل بلا
بينة وكتب هذا المعترض تنعاله المص ما قاله المص وقد
علمت رده لتنبيه وما سبق من نقل لا سيما المفعولية
المطلقة فتنع الجملة بعدها لم يوجد الا للرضي قال الدماميني
ولا اعرف احدا ذهب الى ما ذكره الرضي من ان لا سيما تقول
من باب لا البيرية وقال المرادي قولهم قولهم ولا سيما
والامر لذلك لو كيب فاسد وقول يرد عليه ايضا انه
ان كان مراده انها بمعنى خصوصا من حيث ان ما بعدها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)